

السؤال

هل يجوز صبغ اللحية بالسواد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن يصبغ الرجل لحيته بالسواد لورود الأمر باجتنابه والنهي عن فعله فقد روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال : (أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب واجنبوه السواد) وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) لكن يستحب تغيير الشيب بغير السواد لحديث جابر المذكور .

ويشروع صبغ الشعر بالحناء ونحوه مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة ، ولما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم وأن عمر اختضب بالحناء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .